

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

\$ باب صفة الصلاة \$.

قوله (أي كيفيتها) تفسير الصفة بالكيفية تفسير مراد كما أشار إليه الإسنوي ع ش .

قوله (المشتملة الخ) .

في التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه أراد به مطلق المتعلق وذلك يستوي فيه الركن والشرط ع ش وقد يقال خروج الشرط بالنسبة إلى نفس الصلاة والاشتمال عليه بالنسبة إلى كيفية الصلاة المعتبر فيها فلا تسمح .

قوله (وخارج الخ) الأولى أو .

قوله (وهو ما قارن الخ) .

عبارة المغني والركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر وخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام الكثير فليست بشرط كما صوبه في المجموع بل مبطله للصلاة كقطع النية اه .
وكذا في النهاية إلا قوله الذي إلى يستمر وقوله بل مبطله أي فهي موانع .

قوله (ما قارن الخ) فإن قلت هذا لا يصدق على الولاء الآتي في الكلام على الترتيب إنه

شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم